

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

(قطاع استصلاح الأراضي)

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

جمعية بشاير الخير التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية قرية بشاير الخير بجرف حسين - مركز أسوان - محافظة أسوان

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في يوم الخميس الموافق ٢٧/٧/٢٠٠٦

والنظام الداخلي المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٦٤٥) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٦ ،

أن السادة :

١ - عبد الفتاح محمود إبراهيم .

٢ - عبد الله محمد حسين .

٣ - عبد السلام شحات حفنى .

٤ - سامح أحمد محمد سند .

٥ - أحمد محمد مجلى ، وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بقرية بشاير الخير

بجرف حسين - مركز أسوان - محافظة أسوان طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢

لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة

بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القوانين الخاصة بالتصرف فى أملاك

الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية داخل وخارج الزمام أو فى أراضي البخيرات المجففة

وحسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية بشاير الخير التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية قرية بشاير الخير

بجرف حسين - مركز أسوان - محافظة أسوان .

منطقة عمل الجمعية :

الأراضى المستصلحة بناحية قرية بشاير الخير بجرف حسين - مركز أسوان - محافظة أسوان بمساحة ألف فدان تم توزيع بعضها على المنتفعين وجارى توزيع المساحة الباقية بواقع خمسة أفدنة لكل منتفع بمعرفة مشروع تنمية وتوطين بحيرة السد العالى رقم ٣/٣٢١٤ .

مقر الجمعية الدائم :

قرية بشاير الخير بجرف حسين - مركز أسوان - محافظة أسوان .

اغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها فى سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم لذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ومدة العضوية بالمجلس خمس سنوات .

مسئولية الأعضاء :

محددة بمائة مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة مالية وفى نهاية هذه السنة بعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .
رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسة جنيهات وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ ألفان وخمسون جنيهاً فقط لا غير وتم إيداع هذا المبلغ خزينة البنك العقارى المصرى العربى فرع أسوان بموجب قسيمة إيداع نقدى رقم ٢/٥٤/١ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد من (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من (٣٤) إلى (٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد من (٦٢) إلى (٦٧) من النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام المادتين (٦٨ ، ٦٩) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من (٥٣) إلى (٥٨) من اللائحة التنفيذية له والمواد من (٧٤) إلى (٧٧) من النظام الداخلى للجمعية .

رئيس القطاع

دكتور / محمد جمعة